المطالبة بالعشرة وصالح عن عيب فظهر عدمه او زال
بطل الصلح قال في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر
البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع
ان يسترد بدل الصلح صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد يعني اذا اسلم رجلان
الى آخر في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه
من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا
بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال
ابو يوسف جاز اعتبارا بسائر الديون فان احد احد الدائنين اذا صالح
المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه
في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك هنا ولهما انه
لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين
فعلى الاول لزمه قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه
لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني
فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب بفضة
او بالعكس اي عن فضة بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين
بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل ايضا دراهم ودنانير صح
اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل بدله او كثر
في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف
فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا

اي اذا

اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا اذا كان المعطى اكثر من
حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة لمقابلة حقه
من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل
حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل
ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة
بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل
الا اذا شرطوا براءة الغرماء منه اي من الدين ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح فح يصح الصلح لانه ح يكون تمليك الدين ممن
عليه الدين او قضوا نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا
ثم يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر ببقية
الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح قدر حصته
منه اي من الدين وصالحوا من غيره واحالهم اي احال المصالح
الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء ويقبلون الحوالة
واختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله على مكيل
او موزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها
غير معلومة واريد الصلح على مكيل وموزون قيل لا يصح لاحتمال ان
يكون في التركة مكيل وموزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح
فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل وموزون
وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول

Copyright © King Saud University